مفهوم نظرية العقد وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

د. ريم بنت مساعد القرعاوي

قسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية.

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

مفهوم نظرية العقد وتطبيقاتها الفقهية

ريم بنت مساعد القرعاوي

قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: reem.alqurawi@gmail.com

ملخص البحث:

يُعدّ العقد من أبرز الوسائل الشرعية لتنظيم المعاملات والعلاقات بين الأفراد، وقد أولاه الفقهاء عناية كبيرة، تنظيرًا وتقعيدًا وتفريعًا، لما له من أثر بالغ في إرساء قواعد التعامل بين الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق، وضبط الالتزامات. وقد أُفردت العقود بأنواعها في كتب الفقه وأبواب المعاملات، لكنها كانت مبثوثة في سياقات مختلفة، فبرزت الحاجة إلى جمع المبادئ العامة والقواعد المشتركة التي تحكمها في إطار نظري متكامل، وهو ما اصطلح عليه في الدراسات الفقهية المعاصرة بـ(نظرية العقد)، والتي تهدف إلى دراسة ماهية العقد وأركانه وشروطه وآثاره، مع إبراز التطبيقات الفقهية المرتبطة به، ومقارنة موجزة بالقانون الوضعي.

ومن هنا دعت الحاجة العلمية إلى تناول هذا الموضوع، لإبراز نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال منهج علمي يتدرج من التعريف والتأصيل، إلى التحليل والمقارنة، مع الالتزام بالاختصار والوضوح، والتركيز على الجانب التطبيقي الذي يُبرز فاعلية هذه النظرية في الواقع. وبعد، فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لمن قرأه أو اطّلع عليه، وأن ينفعني به في الدارين.

الكلمات المفتاحية: نظرية، العقد، تطبيقات، معاصرة.

The Concept of Contract Theory and Its Jurisprudential Applications

Reem bint Musaad Al-Qurawi

Department of Usul al-Fiqh, College of Shari'ah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

E-mail: reem.alqurawi@gmail.com

Abstract:

The contract is one of the most prominent legal tools in Islamic law for regulating transactions and interpersonal relations. Islamic jurists have devoted significant attention to its study—developing its foundations, principles, and detailed rulings—due to its profound impact on shaping social and financial interactions, safeguarding rights and property, and regulating obligations in accordance with the objectives of Shari'ah.Although various types of contracts have been discussed extensively in classical fiqh literature under different chapters, they were often dispersed across contexts. This has led to the modern scholarly need to unify the general principles and shared rules governing contracts within a coherent theoretical framework—commonly referred to in contemporary jurisprudential studies as "Contract Theory." This theory aims to examine the nature of contracts, their essential elements, conditions, and legal effects, while highlighting related jurisprudential applications and offering brief comparisons with civil law systems. This research addresses the topic by adopting a structured scholarly approach that begins with definitions and foundational principles, followed by analytical and comparative insights. It maintains clarity and conciseness, with a focus on practical applications that reflect the relevance and effectiveness of contract theory in real-world contexts. I ask Allah Almighty to make this work sincere for His sake, beneficial to those who read or study it, and of lasting value to me in this world and the Hereafter.

Keywords: Theory, Contract, Applications, Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

يُعدّ العقد من أبرز الوسائل الشرعية لتنظيم المعاملات والعلاقات بين الأفراد، وقد أولاه الفقهاء عناية كبيرة، تنظيرًا وتقعيدًا وتفريعًا، لما له من أثر بالغ في إرساء قواعد التعامل بين الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق، وضبط الالتزامات. وقد أُفردت العقود بأنواعها في كتب الفقه وأبواب المعاملات، لكنها كانت مبثوثة في سياقات مختلفة، فبرزت الحاجة إلى جمع المبادئ العامة والقواعد المشتركة التي تحكمها في إطار نظري متكامل، وهو ما اصطلح عليه في الدراسات الفقهية المعاصرة بـ(نظرية العقد)، والتي تهدف إلى دراسة ماهية العقد وأركانه وشروطه وآثاره، مع إبراز التطبيقات الفقهية المرتبطة به، ومقارنة موجزة بالقانون الوضعي.

ومن هنا دعت الحاجة العلمية إلى تناول هذا الموضوع، لإبراز نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال منهج علمي يتدرج من التعريف والتأصيل، إلى التحليل والمقارنة، مع الالتزام بالاختصار والوضوح، والتركيز على الجانب التطبيقي الذي يُبرز فاعلية هذه النظرية في الواقع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. يُعدّ العقد من المسائل المركزية في الفقه الإسلامي، لتكرار الحاجة إليه في حياة الناس اليومية.

٢. تجمع نظرية العقد القواعد العامة التي تضبط سائر أنواع العقود الفقهية.

٣. يُسهم تناول الموضوع في تأصيل مفاهيم العقد ضمن بناء فقهي متكامل.

أهداف البحث:

١. بيان المفهوم العام لنظرية العقد وأهم الألفاظ المرتبطة به.

٢. عرض الأركان والشروط والآثار المرتبطة بالعقد من منظور فقهي.

٣. إبراز التطبيقات الفقهية للعقد، وملامح المقارنة مع القانون الوضعي.

تقسيمات البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين.

المقدمة، وتضمنت: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره. وأهداف الموضوع.

المبحث الأول: نظرية العقد – المفهوم والأساس النظري، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنظرية والألفاظ ذات الصلة، ويشمل أربعة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالنظرية لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: التعريف بالعقد لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: التعريف بنظرية العقد باعتبارها لقبًا.

المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة بالعقد (الالتزام – التصرف – الوعد).

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقد.

المطلب الثالث: أركان العقد.

المطلب الرابع: شروط العقد.

المطلب الخامس: أقسام العقد.

المطلب السادس: الآثار المترتبة على العقد.

المطلب السابع: انتهاء العقد.

المطلب الثامن: مقارنة بين نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب التاسع: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية للعقد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقد.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية المتعلقة بالعقد.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على العقد.

وبعد، فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لمن قرأه أو اطّلع عليه، وأن ينفعني به في الدارين. وما كان من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

نظرية العقد – المفهوم والأساس النظري

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالنظرية والألفاظ ذات الصلة

ويشمل أربعة مسائل:

المسألة الأولى

التعريف بالنظرية لغةً واصطلاحًا

النظرية لغةً: مشتقة من "النظر"، وهي تدور في اللغة حول التأمل والتفكر والمعاينة، ثم تستعار لمعانٍ أخرى بحسب السياق [١].

قال ابن فارس: "النون والظاء والراء أصلٌ صحيح يدل على تأمل الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويتسع فيه" [٢]، ويُقال: نظرتُ إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته. ويقال أيضًا: نظرتُه، أي: انتظرتُه، وهو من قياس المعنى، كأن الناظر يترقب الزمن الذي يأتي فيه الشيء.

ومن المعاني الرئيسة لمادة "نظر"، بحسب تعدية الفعل:

١- التوقف والانتظار: ويكون ذلك إذا تعدّى الفعل بنفسه دون حرف، كما في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[٣]، أي: "انتظرونا"[٤].

٢- التأمل والتفكر: ويكون إذا تعدّى الفعل بـ (في)، كما في قوله تعالى:﴿قُلِ انظُرُوا

(١) انظر مادة (ن ظ ر) في: مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، لسان العرب (٢١٥/٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١٢/٢).

(٢) مقاييس اللغة (٤٤٤/٥).

(٣) سورة الحديد، (آية رقم: ١٣).

(٤) تفسير الطبري جامع البيان (٤٦٨/٢).

مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]، أي: "تأملوا" [٢]

٣- المشاهدة والإبصار: ويكون إذا تعدّى الفعل بـ (إلى)، كما في قوله تعالى:﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٣] أي يشاهدون بأبصارهم [٤].

والمعنى المختار هو الثاني، لأنه الأنسب للسياق الاصطلاحي كما سيأتي.

تعريف النظرية اصطلاحًا:

يختلف معنى "النظرية" في الاصطلاح بحسب اختلاف العلوم، فلكل مجال تعريف يناسبه، كالفلسفة، والمنطق، والبحث العلمي.

والمقصود هنا هو النظرية في مجال البحث العلمي، ويمكن تعريفها بأنها: "دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعمومية، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة" [٥]

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للنظرية:

النظرية في اللغة تدور حول التأمل والتفكر والملاحظة، وفي الاصطلاح هي بناء علمي شامل يقوم على التأمل المنهجي في موضوع معين، مما يجعل المعنى الاصطلاحي امتدادًا لمعناها اللغوي.

المسألة الثانية
تعريف العقد لغةً واصطلاحًا

العقد لغةً: مصدر الفعل عَقَدَ، يُقال: عَقَدَ الشيءَ يَعقِدُه عَقْدًا، وهو من باب

(١) سورة يونس، آية رقم: ١٠١.
(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١٩٣/٤).
(٣) سورة الغاشية، (آية رقم:١٧).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٨/٨)، التحرير والتنوير (٣٠٤/٣٠).
(٥) التنظير الفقهي(ص:٨).

ضَرَبَ في التصريف، وجمعه: عُقود.

وأصل المادة في اللغة يدل على الشدّ والربط والإحكام. قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها" [١] يقال: عقد الحبل إذا شده وربطه، وعقد العهد إذا أوثقه وربطه بين طرفين، وعقد البيع أي أبرمه وألزمه [٢].

وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٣] أي: بالعهود [٤]. وبهذا المعنى، فإن الأصل اللغوي للعقد يشير إلى: الربط بين شيئين بوجهٍ من الوجوه المحسوسة أو المعنوية، مع الإحكام والتوثيق.

تعريف العقد اصطلاحاً:

العقد في اصطلاح الفقهاء ينقسم إلى معنيين [٥]:

١- **المعنى العام:** وهو كل ما يعقد الشخص العزم على فعله، ولا يُشترط فيه وجود طرفين، بل يشمل التصرفات الصادرة عن إرادة منفردة، كالنذر والهبة والوصية؛ لما فيها من عزم النفس وربط الإرادة على الفعل.

٢- **المعنى الخاص (وهو المشهور):** وهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محلّه.

---

(١) مقاييس اللغة (٨٦/٤).

(٢) انظر: مادة (ع ق د) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٠/٢)، مقاييس اللغة (٨٦/٤)، لسان العرب (٢٩٦/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢١/٢).

(٣) سورة المائدة (آية رقم: ١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢).

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩/١)، العقود المضافة إلى مثلها (ص١٨)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص:١١-١٠)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عزالدين خوجة (ص:١٣).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للعقد:

العقد في الاصطلاح امتدادٌ لمعناه في اللغة؛ فهو في اللغة يدل على الربط الحسي والإحكام، وفي الاصطلاح ربطٌ معنوي بين إرادتين يُنشئ التزامًا شرعيًا.

فهما يشتركان في الأصل من حيث الإلزام والتوثيق، ويختلفان في مجالهما بين الحسي والمعنوي.

المسألة الثالثة

تعريف نظرية العقد باعتباره لقبًا

يمكن تعريف نظرية العقد بأنها: بناء نظري، تنتظم تحته مجموعة من المسائل الفقهية التي تعنى بدراسة العقود من حيث ذكر أركانها وشروطها وتقسيماتها مع التطبيق عليها فقهيًا وقضائيًا وبيان مقاصد الشريعة فيها.

المسألة الرابعة

الألفاظ ذات الصلة بالعقد (الالتزام – التصرف – الوعد)

الالتزام.

وهو تعهد الشخص بأمر معين دون أن يصدر في إطار عقد تام [١].

العلاقة بالعقد: العقد يُنشئ التزامات متبادلة بين طرفين بناء على تراضٍ، أما الالتزام فقد يكون من طرف واحد، ولا يشترط فيه القبول أو المعاوضة، وغالبًا لا يكون ملزمًا إلا في أحوال مخصوصة [٢].

التصرف.

ويشمل كل ما يصدر عن الإنسان من فعل يؤثر شرعًا في ماله أو ذمته، سواء

(١) انظر: الكليات (ص٩٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٦)، العقد في الفقه الإسلامي، د. عباس حسني محمد (١٩/١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٦)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص: ١١).

أكان عقدًا أو غيره[١].

العلاقة بالعقد: التصرف أعم من العقد، فالعقد نوع من التصرف، وليس كل تصرف يُعد عقدًا، فمثلاً: العتق تصرف وليس عقدًا[٢].

الوعد:

وهو إخبار عن فعل مستقبلي بنية الالتزام به، من غير إلزام لازم[٣].

العلاقة بالعقد: العقد مُلزم شرعًا وقضاءً، أما الوعد فالأصل فيه أنه غير ملزم، إلا في حالات استثنائية إذا ترتب عليه ضرر أو نحوه[٤].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٦)، العقد في الفقه الإسلامي، د.عباس حسني محمد (١٨/١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ص٦٦)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص:١٢)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عزالدين خوجة (ص:١٤).

(٣) انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عزالدين خوجة (ص:١٥). العقد في الفقه الإسلامي، د. عباس حسني محمد (٢١/١).

(٤) انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عزالدين خوجة (ص:١٥).

المطلب الثاني
الأدلة على مشروعية العقد

فيما يلي ذكر لأبرز الأدلة على مشروعية العقود من القرآن، السنة، الإجماع، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إثبات مشروعية عقد البيع، وهو أصل في العقود المالية (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٣)

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في الأمر بالوفاء بالعقود، وقد اعتبره العلماء أصلًا في مشروعية العقود كلها (٤).

ثانيًا: السنة النبوية.

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) (٥). **وجه الاستدلال:** يدل على إثبات العقود وأثرها الشرعي، لأنه نهى عن الإفساد على المتعاقدين (٦).

---

(١) سورة البقرة، (آية رقم:٢٧٥).
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص١١٧).
(٣) سورة المائدة، (آية رقم:١).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٤/٩)، تيسير الكريم الرحمن (ص٢١٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥/٢)، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم (٢٠٤٣).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لبن بطال (٢٦٧/٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤٣٣/٧).

ثالثًا: الإجماع.

أجمعت الأمة على مشروعية العقود المالية وغيرها، كعقود النكاح، البيع، الإجارة، وغيرها، ولم يُخالف في أصلها أحد [١].

رابعًا: المعقول.

العقود تحقق مصالح العباد في معاملاتهم، وتنظم علاقاتهم، وتُبنى عليها الحقوق والواجبات. والعقل يدل على حاجتهم الملحة إليها، فكانت مشروعةً تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٦٥٥، ١١٢) (٣/٨٦).

المطلب الثالث

أركان العقد

الركن لغة: الجانب الأقوى [١]، **واصطلاحًا**: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءًا من حقيقته [٢].

❖ تحرير محل الخلاف في المسألة:

١- اتفق الفقهاء على أن العقد لا يتحقق إلا بـ: العاقدين، والمعقود عليه، والصيغة [٣].

٢- واختلفوا في عدّها واعتبارها أركانًا:

– **الجمهور** يقولون للعقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة. دليلهم: أن العقد لا يُتصوَّر إلا من عاقدين على محلٍّ بصيغة [٤].

– **الحنفية:** الركن هو الصيغة فقط، دليلهم: أن العاقدان والمعقود عليه هما من شرائط الانعقاد، لا من الأركان، لأن الصيغة هي التي تُنشئ العقد حقيقة [٥].

الترجيح: الخلاف اصطلاحي، لا يؤثر في الأحكام العملية.

---

(١) انظر: مادة (ر ك ن) في: لسان العرب (١٨٥/١٣)، القاموس المحيط (ص١٢٠١).

(٢) انظر: التعريفات (ص١١٢)، المهذب في علم أصول الفقه (١٩٦٣/٥).

(٣)انظر: الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:١٧٦)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لعزالدين خوجة (ص:٢٤-٢٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٣٠)، العقد في الفقه الإسلامي، د.عباس حسني محمد (٧٢/١).

(٤) هم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٩/٣)، الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:١٧٦)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لعزالدين خوجة (ص:٢٤-٢٣)، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد التجكاني، (ص:٣٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٣٠)، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، عبدالرحمن المقحم، (ص:٢٩)، العقد في الفقه الإسلامي، د.عباس حسني محمد (٧٢/١).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٣٠).

شرح لأركان العقد:

١- **الركن الأول: العاقدان.**

وهما الطرفان اللذان يتم العقد بينهما، ويُشترط فيهما الأهلية (العقل، البلوغ، الرشد) والرضا، وتُشترط الولاية في بعض العقود كعقد النكاح وتصرفات الصبي غير المميز. مثاله: لا يصح بيع الصبي غير المميز.

٢- **الركن الثاني: المعقود عليه (محل العقد).**

وهو ما يرد عليه العقد، كالعين أو المنفعة أو الدين، **ويُشترط** فيه أن يكون مشروعًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، خاليًا من الربا والغرر الفاحش والجهالة.

مثاله: لا يصح بيع سمك في الماء أو طير في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا بيع خمر لأنه محرم شرعًا.

٣- **الركن الثالث: صيغة العقد.**

وهي ما يصدر من العاقدين دالًا على رضا كل منهما بالعقد، وتشمل الإيجاب والقبول، ويشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول والمطابقة (أن يطابق القبولُ الإيجابَ تمامًا في السعر والمضمون) وقد تكون قولية (كأن يقول: بعتك - قبلت) أو فعلية (بالمعاطاة). وتختلف الصيغة بحسب نوع العقد.

المطلب الرابع
شروط العقد

تنقسم الشروط إلى نوعين رئيسين:

أولاً: شروط العقد:

هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد وصحته، ويُشترط تحققها قبل إبرامه، وتتمثل بما يأتي [١]:

١- **رضا العاقدين:** أي صدور الإيجاب والقبول عن إرادة حرة، من غير إكراه أو تغرير.

٢- **أهلية العاقدين:** بأن يكونا مكلّفين (عاقلين بالغين راشدين)، ويُراعى في بعض العقود اشتراط الولاية أو إذن الولي.

٣- **مشروعية محل العقد:** بأن يكون المعقود عليه مالًا أو منفعة مباحة شرعًا، معلومة، ومقدورًا على تسليمها.

٤- **خلو العقد من الموانع:** كالغَرر الفاحش، والربا، والجهالة المؤثرة، ونحوها من المبطِلات الشرعية.

ثانيًا: الشروط في العقد:

وهي الشروط التي يُدرجها العاقدان ضمن بنود العقد، وتُنظر بحسب موافقتها للشرع ومقتضى العقد [٢]، وهي:

- شروط موافقة لمقتضى العقد: وهي صحيحة، كاشتراط دفع الثمن.

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:٢٥٤)،نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين خوجة، (ص:٢٩-٤٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٠/١٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٦٨/٢)، الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:٢٣٥).

- شروط مكملة لمصلحة العقد: وهي صحيحة كذلك، كاشتراط صفة في المبيع أو ضمان.
- شروط منافية لمقتضى العقد: وهي باطلة، كاشتراط البائع على المشتري عدم الانتفاع بالمبيع.
- شروط لا تتعلق بالعقد مباشرة: فيُنظر فيها، فإن وافقت الشرع ولم تُفْسد المقصود فهي جائزة.

والراجح أن الشروط في العقود تجري على أصل الصحة، ما لم تخالف نصًّا شرعيًا أو تُفرّغ العقد من مضمونه.

المطلب الخامس

أقسام العقد

العقود لها تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة. ومن ذلك ما يلي:

- **تنقسم العقود باعتبار التسمية إلى قسمين:**

١. **عقود مسماة:** وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكاما خاصة كالبيع، والإجارة، والرهن، والزواج.

٢. **عقود غير مسماة:** وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استحدثت تبعا لحاجة الناس، ولم تكن موجودة، كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الاستصناع، ونحوها. (١)

- **تنقسم العقود باعتبار الصحة إلى قسمين:**

١. **عقود صحيحة:** وهي العقود المستوفية لأركانها وشروطها الشرعية، وتترتب عليها آثارها المعتبرة في الشرع، مثل: بيع سيارة بمبلغ معلوم بين طرفين مكلفين.

٢. **عقود فاسدة:** وهي العقود التي اختل فيها ركن أو شرط مؤثر، فلا يُعتد بها شرعًا، ولا تترتب عليها الآثار المقصودة من العقد، مثل: بيع سلعة مجهولة أو بيع فيه ربا. (٢)

- **تنقسم العقود باعتبار الاختيار إلى قسمين:**

١. **عقود قهرية** وهي العقود التي تلزم أحد الطرفين دون اختياره، مثل الشفعة.

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٨/٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩٩/١)، النظريات الفقهية (ص:١٦٢)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص: ١٧).

(٢) انظر: النظريات الفقهية للشثري (ص:١٦٠)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص: ١٤).

٢. **عقود اختيارية** وهي التي لا تنعقد إلا برضا الطرفين، مثل عقد البيع.[١]

- **تنقسم العقود باعتبار العوض إلى قسمين:**

١. **عقود معاوضات** مثل البيع، والإجارة.

٢. **عقود تبرعات** مثل الهبة، والوقف.[٢]

- **تنقسم العقود باعتبار اللزوم إلى ثلاثة أقسام:**

١. **عقد لازم من الطرفين:** وهو العقد الذي ينشاء التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع، ويلتزم فيه المشتري بدفع الثمن.

٢. **عقد جائز من الطرفين:** وهو العقد الذي يملك فيه كل طرف أن يفسخ العقد متى شاء، وذلك مثل الشركة، والوكالة، والمضاربة، والوصية والعارية، والجعالة.

٣. **عقد لازم من طرف، وجائز من طرف آخر**، وذلك مثل الرهن، فهو لازم من جهة الراهن بشرطه، وجائز من جهة المرتهن، وكذلك الضمان جائز من جهة المضمون له دون الضامن[٣]

(١) انظر: النظريات الفقهية للشثري (ص:١٦٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٣/٩)، النظريات الفقهية (ص:١٦٣)، العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٠).

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١١٠/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٣/٩)، الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:٣٥٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩١/١)، النظريات الفقهية للشثري(ص:١٦٣).

المطلب السادس

الآثار المترتبة على العقد

يترتب على العقد الصحيح آثار شرعية تنقسم إلى **عامة وخاصة**: (١)

أولاً: الآثار العامة:

وهي الأحكام الثابتة في غالب العقود، ومن أبرزها:

١. **النفاذ**. بمعنى صلاحية العقد لترتيب آثاره الشرعية، ويُعتدّ به قضاءً ما لم يمنعه مانع.

٢. **الإلزام**. أي التزام كل طرف بما يقابله، كدفع الثمن وتسليم المبيع.

٣. **اللزوم أو الجواز**. فالعقد إما لازم لا يجوز فسخه إلا بعذر، كالنكاح، أو جائز يجوز فسخه، كالوكالة.

ثانيًا: الآثار الخاصة:

وهي ما يترتب بحسب طبيعة العقد، مثل:

١. **نقل الملكية أو المنفعة**: كما في البيع أو الإجارة.

٢. **ثبوت الحقوق والتبعات**: كالمهر، والأجرة، والضمان.

٣. **الآثار التابعة**: كخيارات العقد، أو حلول الأجل، أو الفسخ عند الإخلال بالشرط.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١٢)، التحبير شرح التحرير (١٠٩٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٠)، الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة (ص:٢١٦)،النظريات الفقهية للشثري (ص: ١٦٦).

المطلب السابع

انتهاء العقد

ينتهي العقد شرعًا بأحد الأسباب التي تُزيل أثره وتنهي الالتزامات، بحسب طبيعته. ومن أبرز صور الانتهاء:[١]

١. **التنفيذ**، وهو الأصل في انتهاء العقود، ويتم بوفاء الطرفين بما التزما به.

٢. **الإقالة**. بتراضي الطرفين على إنهاء العقد، وهي فسخ لا بيع، وتُقبل في العقود غير اللازمة ما لم يتعلق بها حق للغير.

٣. **الفسخ**. عند إخلال أحد الطرفين بالتزامه، كعدم التسليم، ويُشترط فيه سبب معتبر وضرر غير يسير.

٤. **العذر**. فإذا طرأ على العقد ظرف قهري أو طارئ يجعل تنفيذ الالتزام متعذرًا أو مرهِقًا جدًّا، جاز فسخ العقد دفعًا للضرر، بشرط أن يكون العذر حقيقيًّا غير متوقَّع.

ويظهر هذا في العقود الزمنية كالإجارة، عند وقوع كوارث طبيعية، أو منع قانوني أو ظروف تمنع التنفيذ أو تُخلّ بمقصود العقد.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٥٥/٥)، النظريات الفقهية للشثري (ص:١٦٦)، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد التجكاني، (ص:٢٤٢-٢٥٠)،

المطلب الثامن

مقارنة بين نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تتباين نظرية العقد في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي من حيث الأسس المرجعية، والمنطلقات المفهومية، وطبيعة التنظيم. ففي حين يُعرّف الفقهاء العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ مشروع يترتب عليه أثر في المعقود عليه، يتجه القانون الوضعي إلى تعريفه بوصفه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، دون النظر إلى البعد الشرعي أو الأخلاقي.

هذا الفارق المفهومي يعكس اختلافًا في المرجعية؛ فالفقه الإسلامي يستند إلى نصوص الوحي ومقاصد الشريعة، ويُخضع العقود لقيود شرعية تمنع المعاملات المحرمة، كالربا والغرر. أما القانون الوضعي فيقوم غالبًا على مبدأ "حرية التعاقد"، ويكتفي بألّا تُخالف العقود النظام العام أو الآداب، مما قد يؤدي إلى قبول عقود يرفضها الفقه الإسلامي.

كما يتضمّن العقد في الفقه الإسلامي أبعادًا دينية وأخلاقية، فيُعتبر الوفاء به التزامًا شرعيًا يُثاب عليه، وتُراعى فيه نية المتعاقدين ومقاصدهم. ويشمل أحيانًا ما يصدر من طرف واحد، كالنذر والوقف، بخلاف القانون الوضعي الذي يحصر العقد في توافق طرفين. وتُعدّ الصياغة الشكلية والإثبات الكتابي عنصرًا جوهريًا في القانون، بينما يكتفي الفقه بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الصحة الشرعية.

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي ينظر إلى العقد باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل وحفظ الحقوق، في حين يقتصر القانون الوضعي على معالجة العقود ضمن إطار مدني محض، دون التزام بمنظومة قيمية دينية أو أخروية. [١]

---

(١) انظر: العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د.عباس حسني محمد (٦١/١). النظريات الفقهية للشثري (ص:١٧٠-١٧٣)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد سلامة (ص: ٥١٩).

المطلب التاسع

القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية للعقد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

القواعد الفقهية المتعلقة بالعقد

تحكم العقود جملة من القواعد الفقهية الكلية التي تُعدّ ضوابط عامة لتصرفات المتعاقدين، ومن أهمها:

١. قاعدة الأمور بمقاصدها.

وهي قاعدة تُفيد أن العبرة في العقود بمقاصد المتعاقدين لا بمجرد الألفاظ، فإذا ظهر قصد مخالف للظاهر، أُخذ به في تفسير العقد.[١]

٢. قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وتدل على أن المراد من العقود معانيها الحقيقية لا صيغتها اللفظية، كأن يسمى البيع هبة مع وجود العوض، فإن الحكم يُبنى على المعنى لا الاسم.[٢]

٣. قاعدة الضرر يزال.

وتُفيد القاعدة أن أي ضرر ظاهر يلحق أحد الطرفين بسبب العقد يُزال بالتعديل أو الفسخ، كخيار العيب أو الجائحة، تحقيقًا للعدالة بين المتعاقدين.[٣]

---

(١) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٥٦/٥)، مجلة الأحكام (ص١٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص١٢٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٢/١)، مجلة الأحكام (ص١٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٠/١/١).

(٣) انظر: انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١ /٤١)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/٢٠٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٤/٤١٤).

٤. قاعدة الأصل في العقود الصحة

فالعقود التي يعقدها المكلفون أصلها ومبناها على الصحة والكمال، لا على الفساد والنقص.[١]

المسألة الثانية

المقاصد الشرعية المتعلقة بالعقد

تُعدّ العقود من الوسائل المهمة لتحقيق جملة من مقاصد الشريعة،[٢] ومن أبرزها:

١. مقصد حفظ المال.

وهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة، تتحقق به مصلحة الأفراد والمجتمع، وتُشرع العقود لضبط انتقال المال وتمكين الانتفاع المشروع به.

٢. مقصد حفظ النفس

حماية حياة الإنسان وصحته عبر تنظيم العقود التي قد تؤثر على سلامته، ومنع العقود التي تضر بالنفس أو تسبب أضراراً جسيمة.

٣. مقصد تحقيق العدالة بين المتعاقدين.

بمنع الغرر والجهالة والغبن، وضبط الشروط، وتقرير الخيارات التي تحفظ حقوق الطرفين، ليكون التعامل قائمًا على التراضي والإنصاف.

٤. مقصد التيسير ورفع الحرج.

من مقاصد الشريعة أن تكون العقود مرنة ترفع المشقة، ولذلك شُرعت الخيارات والشروط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٣٦/١/١).

(٢) انظر: الموافقات (٣١/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٤٥٢/٣-٤٦٥).

٥. **مقصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة**

إباحة العقود التي تحقق مصالح مشروعه للأطراف والمجتمع، ورفض أو تحريم العقود التي تسبب مفسدة أو ضرر.

٦. **مقصد تحقيق التعاون والتكافل**

بتشجيع العقود التي تبني علاقات تعاون بين الناس، مثل عقود المضاربة والمشاركة، التي تقوي الروابط الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني
تطبيقات فقهية على نظرية العقد

تتجلّى مرونة نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال قدرتها على استيعاب العقود التقليدية والمعاصرة، سواء أكانت متفقًا على مشروعيتها، أم كانت محل خلاف وتكييف حديث. وفيما يأتي نماذج فقهية توضح امتداد النظرية إلى عدد من العقود ذات الصلة بالواقع المعاصر:

١. عقد الإجارة.

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة[١]، وهي من أبرز عقود المعاوضات في الشريعة، ويستدل على جوازها، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[٣]

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات على مشروعية الإجارة، بإثبات الأجرة على منفعة مباحة، كالإرضاع والعمل، مما يدل على جواز أخذ العوض على المنافع بعقد مشروع.[٤]

١- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...) وذكر: (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يُعطه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٤/٤) الأم للإمام الشافعي (٢٦/٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٦/٦)، المغني لابن قدامة (٣٢١/٥)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤٩/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧/٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٥٥/٢).

(٢) سورة الطلاق(آية رقم:٦).

(٣) سورة القصص (آية رقم:٢٧).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢٩٩/٨)، فتح القدير للشوكاني (١٩٥/٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص٦١٩).

أجره) [١]

٢- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (واستأجر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبو بكر رجلا من بني الديل). [٢]

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على مشروعية عقد الإجارة، إذ تضمن الأول إقرارًا ضمنيًا من جهة ترتب العقوبة على الإخلال به، وتضمن الدليل الثاني إقرارًا عمليًا من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. [٣]

تطبيق معاصر: عقد العمل.

عقد العمل يُعد صورة حديثة من عقد الإجارة، يُبرم بين عامل وصاحب عمل مقابل أجر معلوم، وهو من عقود المعاوضات اللازمة، لا يُفسخ إلا لسبب مشروع وتدخله شروط تنظيمية مرتبطة بالزمن والإشراف. ومن خصائصه: لزومه للطرفين، وكونه من عقود المعاوضة، وغالبًا من عقود المدة، ويُراعى فيه الاعتبار الشخصي. وقد استوعب الفقه الإسلامي صورًا مستحدثة كـ"العمل عن بُعد" و"الدوام الجزئي" ما يدل على مرونته في مواكبة المستجدات [٤].

٢. عقد الاستصناع:

هو: "عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه العمل" [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري (٧٧٦/٢)، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً، حديث رقم: (٢١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٠/٢)، كتاب الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم:(٢١٤٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٤١٨/٤)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٧/٥).

(٤) انظر: بحث عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون، د. علي أبو العز، وبحث طبيعة عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود، لمحمد سويلم

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٧/٧)، نوازل =

التكييف الفقهي لعقد الاستصناع:

- يرى الحنفية أنه عقد مستقل، لا يُشترط فيه تعجيل الثمن[١]، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي[٢].
- بينما اعتبره الجمهور نوعًا من السلم، فلا يجوز إلا بشروط السلم ومنها تعجيل الثمن[٣].

أدلة مشروعية الاستصناع:

أولًا - من الكتاب:

قوله تعالى في شأن ذي القرنين: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدًّا، على أن يعطوه أجرًا على عمله [٥]، وهذا هو حقيقة عقد الاستصناع [٦]، ولما أورد القرآن هذه القصة دون إنكار، دلّ ذلك على إقراره ومشروعيته.

ثانيًا -من السنة:

ما جاء عن سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لامرأة من

=
الزكاة (ص٣١٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥)، المحيط البرهاني (١٣٤/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٥/٦)، مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٧٦).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٧/٧).

(٣) انظر: المدونة (٦٩/٣)، التبصرة للخمّي (٢٩١٩/٦)، الأم للشافعي (١٣٤/٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٢٢/١)، الفروع لابن مفلح (١٤٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من اخلاف (٣٠٠/٤).

(٤) سورة الكهف، (آية رقم:٩٤).

(٥) تفسير الطبري (١١٢/١٨)، تفسير ابن كثير (١٩٦/٥).

(٦) انظر: بحث الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، لصالح الوشيل، (ص: ٣٠٨).

الأنصار: (مري غلامك النجار أن يصنع لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس) [١].

وجه الاستدلال: أمر النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- المرأة أن تأمر غلامها أن يصنع له منبرًا دون دفع الثمن مقدمًا، وهذا يدل صراحة على جواز الاستصناع وتأجيل دفع الثمن [٢].

ثالثًا: الإجماع العملي،

فقد جرى عمل المسلمين في الأعصار المختلفة على عقد الاستصناع من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا عمليًا على جوازه، كما ذكره السرخسي [٣].

الترجيح وسببه:

الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع واعتباره عقدًا مستقلاً يجوز بشروطه، وهذا الذي عليه العمل اليوم، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: "يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[٤].

وسبب الترجيح: لما له من أصل معتبر في الشرع، ولاستحسان الناس له واستقرار التعامل به، إضافة إلى موافقته لمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع الضرر عن الطرفين.

التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع:

تصنيع الطائرات أو السفن حسب طلب خاص بين الدول أو الشركات، وإنتاج الأثاث المنزلي أو المكتبي بتصميم وشروط يحددها العميل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٢٣/٤)، مجمع الأنهر (١٠٦/٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٢٢/١).
(٣) انظر: المبسوط (١٣٨/١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ /٢)، تبيين الحقائق (٤ /١٢٣)، مجمع الأنهر (٢ /١٠٦).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٧/٧).

تطبيق فقهي معاصر: عقد المقاولة [١].

تعريفه: هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين (المقاول) بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملاً لطرف آخر، مقابل عوض معلوم [٢].

التكييف الفقهي لعقد المقاولة:

يختلف التكييف بحسب من يقدِّم المادة:

١- إذا قدَّم المقاول المادة والعمل معًا: فالعقد يُعد استصناعًا، وهو عقد جائز، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على مشروعيته، بشرط تحديد المواصفات والأجل.

٢- إذا قدَّم المقاول العمل فقط، وصاحب العمل هو من يوفّر المواد: فالعقد يُعد إجارة على العمل، وهي جائزة أيضًا باتفاق، إذا كانت المنفعة معلومة والأجرة محددة [٣].

دليلهم الشرعي:

- القياس على عقدي الإجارة والاستصناع، وكلاهما مشروع بالنص والإجماع.
- الحاجة والمصلحة العامة، نظرًا لشيوع هذا العقد في المشروعات العمرانية والصناعية الحديثة[٤].

---

(١)"عقد المقاولة من العقود الحادثة من حيث الاصطلاح؛ لذا لم ينص عليه الأئمة المتقدمون" العقود المضافة إلى مثلها (ص١٢٤).

(٢)انظر:الفقه الميسر (٢٧/١٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٨/٨)، العقود المضافة إلى مثلها (ص١٢٤).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة عشر (٢٨٨/٢-٢٨٧)، الفقه الميسر (٢٨/١٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٤١/٨)، عقد المقاولة، د.عبدالرحمن العايد (ص:١٦١).

(٤) انظر: عقد المقاولة، د.عبدالرحمن العايد (ص:١٦١).

التطبيقات المعاصرة لعقد المقاولة:

عقود بناء المساكن أو المرافق العامة، وصيانة المنشآت أو تجهيزها وفق شروط محددة.

الخاتمة

بعد دراسة نظرية العقد من حيث المفهوم والأصل الفقهي والتطبيقات المعاصرة، تبيّن أنها تمثل أساسًا راسخًا في فقه المعاملات، تجمع بين الانضباط الفقهي والمرونة التطبيقية، وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق المصالح.

أبرز النتائج:

١. نظرية العقد تُشكّل إطارًا جامعًا يُضبط به تنوع العقود وشروطها وآثارها.

٢. الأصل في العقود الصحة والجواز، ما لم تتضمن محرّمًا، بدلالة النص والإجماع.

٣. تقوم العقود على أركان ثابتة وشروط معتبرة شرعًا وعرفًا.

٤. الفقه الإسلامي استوعب صور العقود المعاصرة وأخضعها للضوابط الشرعية.

٥. القواعد الفقهية والمقاصد تُبرز عمق النظرية وتوجهها نحو العدل ورفع الحرج.

٦. التطبيقات الفقهية تؤكد حيوية نظرية العقد، وقدرتها على معالجة العقود المعاصرة بكفاءة شرعية وعملية.

فهرس المصادر

القران الكريم.

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٢. **الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، د.صالح الوشيل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد الصفحات:٧٤.

٣. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

٥. **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٦. **الأم**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من اخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٣٠.

٨. **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، كاسب بن عبد الكريم البدران، تاريخ النشر: ١٤٠٤، الطبعة:٢، عدد الأجزاء:١، عدد الصفحات: ٢٥٤.

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد الطوري وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨

١٠.**البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١١.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٣.**التنظير الفقهي**، أ.د. مجمد جبر الألفي، الرياض، ١٤٣٧، عدد الصفحات: ٣٠.

١٤.**التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٥.**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

١٦.**التحبير شرح التحرير**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧.**التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس **سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.**

١٨.**التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، عدد الصفحات: ٢٦٢

١٩.**تفسير القران العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:

الثانية ١٤٢٠ هـ - عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. **تفسير الطبري**، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢١. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٢٢. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١

٢٣. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

٢٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٢٥. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠

٢٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧. **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧

٢٨. **طبيعة عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود في النظام السعودي**، بحث محكم لوزارة العدل، لمحمد سويلم، عدد الصفحات: ٤٠.

٢٩. **عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون**، د. علي محمد أبو العز، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية الهاشمية، عام النشر: ٢٠١٠، عدد الصفحات٤٨٧.

٣٠. **عقد المقاولة**، د.عبدالرحمن العايد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد

الأجزاء:١ عدد الطبعات: الأولى، عدد الصفحات: ٤٥١.

٣١.**العقد في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنه بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي)، د.عباس حسني محمد، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٣، عدد الصفحات:١٧٩، عدد الأجزاء:

٣٢.**العقود المضافة إلى مثلها**، المؤلف: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م، عدد الصفحات: ٣١٤.

٣٣.**عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، الأجزاء:٤

٣٤.**فتح الباري**، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٥.**فتح القدير للشوكاني**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٣٦.**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧.**الفروع وتصحيح الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٣٨.**الفقه الميسر**، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٩.**الفوائد السنية في شرح الألفية**، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٤٠.**القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الصفحات: ١٣٥٧.

٤١. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، المؤلف: د حمد بن محمد الهاجري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الصفحات: ٧٩٥.

٤٢. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الصفحات: ١٠٨٣.

٤٣. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٤. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٣١.

٤٥. **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٤٦. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات.

٤٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٤٨. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر:(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، عام النشر:١٣٤٤- ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٤٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المؤلف: أبو المعالي محمود بن أحمد بن بن مَازَةَ البخاري

الحنفي، المحقق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٩

٥٠.**المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥١.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٥٢.**المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ عدد الأجزاء: ٥.

٥٣.**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠

٥٤.**المغني**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ)- (١٣٨٩ هـ)، عدد الأجزاء: ١٠

٥٥.**مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٦.**مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦

٥٧.**الملكية ونظرية العقد**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء:١، الطبعة الأولى، عدد الصفحات: ٤٧١.

٥٨.**المهذب في علم أصول الفقه**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥٩.**الموافقات**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧

٦٠.**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١١

٦١.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦٢.**موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

٦٣.**النظريات الفقهية**،أ.د سعد الشثري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧، دار كنوز إشبيليا، عدد الصفحات:٢٥٩

٦٤.**نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، لمحمد الحبيب التجكاني، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، عدد الأجزاء:١ الطبعة: الأولى، الصفحات: ٢٦٨، تاريخ النشر: ١٤٣١.

٦٥.**نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، عزالدين خوجة، الطبعة الأولى: ١٤١٤، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، عدد الصفحات:١٤٤.

٦٦.**نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع**، لمحمد سلامة، طبع بأمر من الأمير الحسن الثاني، المملكة المغربية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة المغربية، عدد الصفحات:٦٢٤.

٦٧.**نوازل الزكاة**، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الصفحات: ٦١٥.

٦٨.**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - عدد الصفحات:٤٠٩

List of Sources

The Holy Qur'an.

1. *Research of the Council of Senior Scholars*, Author: Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, 7 Volumes.
2. *Istisna' and its Contemporary Applications*, Dr. Saleh Al-Washeel, Journal of the Saudi Fiqh Association, Pages: 74.
3. *Al-Ashbah wa Al-Nazair fi Qawaid Al-Fiqh* (Similarities and Analogies in the Principles of Jurisprudence), Author: Sirajuddin Abu Hafs Umar Al-Ansari, known as Ibn Al-Mulaqqin, Edited and Studied by: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia; Dar Ibn Affan Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, First Edition, 1431 AH, 2 Volumes.
4. *Al-Ashbah wa Al-Nazair*, Author: Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 771 AH), Edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1411 AH - 1991 AD, 2 Volumes.
5. *Al-Ishraf ala Madhahib Al-Ulama*, Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), Editor: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hamad, Publisher: Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah, United Arab Emirates, First Edition, 1425 AH - 2004 AD, 10 Volumes (8 volumes plus 2 index volumes).
6. *Al-Umm*, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (150 - 204 AH), Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut, Second Edition 1403 AH (reprinted in 1410 AH - 1990 AD), 8 Volumes in 5 Books.
7. *Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf*, Author: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki & Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Publisher: Hajr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, First Edition, 1415 AH, 30 Volumes.
8. *The Contract of Istisna' or the Contract of Contracting in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study*, Author: Kasib bin Abdul Karim Al-Badran, Date of Publication: 1404 AH, Second Edition, 1 Volume, 254 Pages.

9. *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, Author: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH); with “Takmilat Al-Bahr Al-Raiq” by Muhammad Al-Turi and the marginal notes: “Minhat Al-Khaliq” by Ibn Abidin, Second Edition, 8 Volumes.
10. Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafsir (The Comprehensive Sea in Tafsir), Author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH), Editor: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut, 1420 AH.
11. *Bidayat Al*-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid (The Beginning of the Jurist and the End of the Moderate), Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson, Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo, No Edition Specified, Date of Publication: 1425 AH, 4 Volumes.
12. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i (The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws), Author: Ala Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, known as "The King of Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327–1328 AH, 7 Volumes.
13. Al-Tanzir Al-Fiqhi (Jurisprudential Theorization), Prof. Dr. Muhammad Jabr Al-Alfi, Riyadh, 1437 AH, Pages: 30.
14. Al-Tabsera, Author: Ali bin Muhammad Al-Rubai'i, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), Study and Verification: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1432 AH.
15. Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shalabi, Author: Othman bin Ali Al-Zayla’i Al-Hanafi, Publisher: Al-Amiriyah Grand Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1314 AH.
16. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Author: Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Study and Verification: Dr. Abdul Rahman Al-Jubreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah; Based on Three Doctoral Theses - Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Riyadh, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

17. Al-Tahrir wa Al-Tanwir (The Liberation and Enlightenment), Author: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), Publisher: Tunisian Publishing House – Tunisia, 1984, 30 Volumes.
18. Al-Ta'rifat (The Definitions), Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, Revised and Corrected by: A Group of Scholars, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1403 AH, Pages: 262.
19. Tafsir Al-Qur'an Al-Adhim (The Exegesis of the Great Qur'an), Author: Abu Al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, Editor: Sami bin Muhammad Al-Salamah, Publisher: Dar Taybah for Publishing and Distribution, Second Edition 1420 AH, 8 Volumes.
20. Tafsir Al-Tabari, Author: Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224–310 AH), Publisher: Dar Al-Tarbiyah wa Al-Turath, Makkah Al-Mukarramah, P.O. Box 7780, No Publication Date, 24 Volumes.
21. Tawdih Al-Ahkam min Bulugh Al-Maram (Clarification of the Rulings from Attaining the Goal), Author: Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman Al-Bassam Al-Tamimi (d. 1423 AH), Publisher: Al-Asadi Library, Makkah, Fifth Edition, 1423 AH, 7 Volumes.
22. Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan (The Facilitation of the Most Generous Merciful in Interpreting the Speech of the Bestower), Author: Abdul Rahman bin Nasir Al-Sa'di (d. 1376 AH), Editor: Abdul Rahman bin Ma'la Al-Luwaihiq, Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition 1420 AH, 1 Volume.
23. Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam, Author: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Translated by: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, First Edition, 1411 AH - 1991 AD, 4 Volumes.
24. Al-Sharh Al-Mumti’ ala Zad Al-Mustaqni’, Author: Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition, 1422–1428 AH, 15 Volumes.

25. Sharh Sahih Al-Bukhari li Ibn Battal (Commentary on Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal), Author: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf, Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, Second Edition, 1423 AH, 10 Volumes.
26. Al-Sihah Taj Al-Lugha wa Sihah Al-Arabiyyah (The Crown of Language and Authentic Arabic), Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Edited by: Ahmad Abdul Ghani Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD, 6 Volumes.
27. Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ju'fi, Edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah – Damascus, Fifth Edition, 1414 AH - 1993 AD, 7 Volumes.
28. The Nature of the Employment Contract and Its Distinction from Other Contracts in the Saudi Legal System, Peer-reviewed research for the Ministry of Justice, by: Muhammad Sweilem, Pages: 40.
29. The Employment Contract in Islamic Jurisprudence and Law, Dr. Ali Muhammad Abu Al-Izz, PhD Thesis, Hashemite University of Jordan, Year: 2010, Pages: 487.
30. The Contract of Contracting, Dr. Abdulrahman Al-Ayed, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, First Edition, Pages: 451.
31. The Contract in Islamic Jurisprudence (A Comparative Study with Positive Law Demonstrating the Superiority of Islamic Legislation), Dr. Abbas Hosni Muhammad, First Edition, 1413 AH, Pages: 179.
32. Contracts Attached to Their Like, Author: Abdullah bin Omar bin Hussein bin Tahir, Publisher: Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution – Riyadh, First Edition, 1434 AH - 2013 AD, Pages: 314.
33. Umdat Al-Huffaz fi Tafsir Ashraf Al-Alfaz (The Preserver's Manual in Interpreting the Noblest Expressions), Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Yusuf, known as Al-Samin Al-Halabi,

Edited by: Muhammad Basel, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1417 AH, 4 Volumes.

34. Fath Al-Bari, Author: Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Ma'arifa, Beirut, 1379 AH, Edited and Indexed by: Muhammad Fuad Abdul Baqi; Supervised by: Muhib Al-Din Al-Khatib, 13 Volumes.
35. Fath Al-Qadir li Al-Shawkani (The Opening of the Omnipotent), Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, First Edition, 1414 AH.
36. Fatawa Al-Lajnah Al-Da’imah lil Buhuth Al-‘Ilmiyyah wal-Ifta’ (Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta), Compilation and Arrangement: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwesh, Publisher: Presidency of Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1416 AH, 26 Volumes.
37. Al-Furu’, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 763 AH), Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation, First Edition, 1424 AH, 11 Volumes.
38. Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and Its Evidence), Author: Prof. Dr. Wahbah Al-Zuhayli, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Second Edition, 1405 AH, 8 Volumes.
39. Al-Qamus Al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), Author: Abu Al-Tayyib Muhammad bin Ya’qub Al-Firuzabadi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 2005 AD, 1426 AH.
40. Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah (The Jurisprudential Codes), Author: Muhammad bin Ahmad bin Juzayy Al-Kalbi Al-Maliki (d. 741 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 AD, Pages: 416.
41. Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah (The Jurisprudential Maxims), Author: Abdul Rahman bin Nasser Al-Sa'di, Publisher: Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, First Edition, 1415 AH, Pages: 35.

42. Al-Mughni, Author: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH - 1997 AD.
43. Al-Muhalla bil-Athar, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Edited by: Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Lebanon, Second Edition, 1416 AH - 1995 AD, 11 Volumes.
44. Al-Mabsut, Author: Shams Al-A'immah Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, No Edition Specified, No Date, 30 Volumes.
45. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Al-Dimashqi (d. 676 AH), Edited by: Dr. Muhammad Najib Siraj Al-Din, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Lebanon, Second Edition, 1417 AH - 1996 AD, 9 Volumes.
46. Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah (The Ottoman Code of Civil Law), Compiled by: Committee of Legal Scholars, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1400 AH, Pages: 424.
47. Al-Muwatta', Author: Imam Malik bin Anas bin Malik bin Abi 'Amir Al-Asbahi (d. 179 AH), Narration of Yahya bin Yahya Al-Laythi, Edited by: Dr. Bashar Awwad Ma'roof, Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.
48. Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Publisher: Dar Al-Jil - Beirut, 1973 AD, 8 Volumes.
49. Bahr Al-Zakha'ir (The Ocean of Treasures), Author: Abu Al-Fath Muhammad bin 'Ali Al-Khwarizmi Al-Hanafi (d. 665 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH, 8 Volumes.
50. Bulugh Al-Maram min Adillat Al-Ahkam (Attainment of the Objective), Author: Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani, Edited by: Dr. Sami bin Muhammad bin Jibril Al-Salamah, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition, 1424 AH.

51. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamawi, Publisher: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 2 Volumes.
52. Al-Mutali' 'Ala Daqaiq Zad Al-Mustaqni' Al-Mu’amalat Al-Maliyah (An Overview of Financial Transactions in Zad Al-Mustaqni'), Author: Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Publisher: Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1429 AH, 5 Volumes.
53. Al-Mu’amalat Al-Maliyah Asalatan wa Mu’asirah (Financial Transactions: Origin and Contemporary Applications), Author: Dubayan bin Muhammad Al-Dubayan, Publisher: (No Publisher), Second Edition, 1432 AH, 20 Volumes.
54. Al-Mughni, Author: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah, Based on the Abridgement of Abu Al-Qasim Umar bin Husayn bin Abdullah Al-Khiraqi (d. 334 AH), Edited by: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdul Wahab Fa'id, Abdul Qadir Atta, Mahmoud Ghanem Ghaith, Publisher: Maktabat Al-Qahirah, First Edition, (1388–1389 AH), 10 Volumes.
55. Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law), Author: Muhammad Al-Tahir bin Ashur, Edited by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khujah, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH – 2004 AD, 3 Volumes.
56. Maqayis Al-Lughah (Standards of Language), Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD, 6 Volumes.
57. Al-Milkiyah wa Nazariyat Al-'Aqd (Ownership and the Theory of Contract), Author: Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, First Edition, 471 Pages.
58. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul Al-Fiqh (The Refined in the Science of Jurisprudence Fundamentals), Author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publisher: Maktabat Al-Rushd – Riyadh, First Edition, 1420 AH – 1999 AD, 5 Volumes.

59. Al-Muwafaqat, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Edited by: Abu Ubaidah Mashhoor bin Hassan Aal Salman, Preface by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH – 1997 AD, 7 Volumes.
60. Mawsu’at Al-Ijma’ fi Al-Fiqh Al-Islami (Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence), Compiled by: A group of researchers, Publisher: Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, First Edition, 1433 AH – 2012 AD, 11 Volumes.
61. Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah (The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia), Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, 45 Volumes, Edition years: 1404–1427 AH, Parts 1–23: Second Edition, Dar Al-Salasil – Kuwait; Parts 24–38: First Edition, Dar Al-Safwah – Egypt; Parts 39–45: Second Edition, Ministry Print.
62. Mawsu’at Al-Qawa’id Al-Fiqhiyyah (Encyclopedia of Jurisprudential Rules), Author: Muhammad Sidqi Al-Burnu Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, First Edition, 1424 AH – 2003 AD, 12 Volumes.
63. Al-Nazariyat Al-Fiqhiyyah (Jurisprudential Theories), Author: Prof. Dr. Saad Al-Shathri, First Edition, 1437 AH, Dar Kunuz Ishbilia, 259 Pages.
64. Nazariyat Al-‘Aqd fi Al-Shari’ah Al-Islamiyyah (The Theory of Contract in Islamic Law), Author: Muhammad Al-Habib Al-Tajkani, Publisher: Ministry of Awqaf – Kuwait, First Edition, 1431 AH, 268 Pages.
65. Nazariyat Al-‘Aqd fi Al-Fiqh Al-Islami (The Theory of Contract in Islamic Jurisprudence), Author: Izz Al-Din Khawjah, First Edition, 1414 AH, Dallah Al-Baraka Group, Development and Research Department, 144 Pages.
66. Nazariyat Al-‘Aqd fi Al-Fiqh Al-Islami Min Khilal ‘Aqd Al-Bay’ (The Theory of Contract in Islamic Jurisprudence through the Contract of Sale), Author: Muhammad Salamah, Published by order of King Hassan II, Kingdom of Morocco - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 624 Pages.

67. Nawazil Al-Zakah (Contemporary Issues of Zakah), Author: Abdullah bin Mansour Al-Ghufaili, Publisher: Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, Cairo – Egypt, First Edition, 1430 AH – 2009 AD, 615 Pages.

68. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kulliyyah (The Concise Explanation of the Universal Rules of Jurisprudence), Author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burnu Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Risalah Al-Alamiyyah Foundation, Beirut, Fourth Edition, 1416 AH, 409 Pages.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٩٦٣
المبحث الأول: نظرية العقد – المفهوم والأساس النظري ٩٦٦
المطلب الأول: التعريف بالنظرية والألفاظ ذات الصلة ٩٦٦
المسألة الثانية: تعريف العقد لغةً واصطلاحًا ٩٦٧
المسألة الثالثة: تعريف نظرية العقد باعتباره لقبًا ٩٦٩
المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة بالعقد (الالتزام – التصرف – الوعد) ٩٦٩
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقد ٩٧١
المطلب الثالث: أركان العقد ٩٧٣
المطلب الرابع: شروط العقد ٩٧٥
المطلب الخامس: أقسام العقد ٩٧٧
المطلب السادس: الآثار المترتبة على العقد ٩٧٩
المطلب السابع: انتهاء العقد ٩٨٠
المطلب الثامن: مقارنة بين نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٩٨١
المطلب التاسع: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية للعقد ٩٨٢
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على نظرية العقد ٩٨٥
الخاتمة ٩٩١
فهرس المصادر ٩٩٢
فهرس الموضوعات ١٠٠٨